ملخص: ضابط المفطّرات في مجال التداوي

للعلامة الشيخ محمد رفيع العثماني – مفتي باكستان ورئيس جامعة دار العلوم كراتشي

[مقدّمة: تعريف الصوم في المذاهب الأربعة]

* **عند الأحناف**: عِبَارَةٌ عَنْ إِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ [وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ: شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ] مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ [وَهُوَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ] فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ [وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى الْغُرُوبِ] بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ [وَهِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ]. (المبسوط ٣/ ٥٤)

* **عند المالكية**: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج ، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض ، والنفاس ، وأيام الأعياد قاله في الذخيرة وقوله : أو ما يقوم مقامهما أي : الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه ، فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر. (الخرشي على خليل ٢/ ٢٣٤/٢٣٣)

* **عند الشافعية**: (إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ) أَيْ إمْسَاكُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ عَنْ الْمُفْطِرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى آخِرِهِ بِالنِّيَّةِ سَالِمًا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَمِنْ الْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ فِي بَعْضِهِ ، (عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) أَيْ مِنْ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ. (البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٣٢).

* **عند الحنابلة** : (إمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ) وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ وَتَأْتِي (فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ) وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ) هُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ غَيْرُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ. (مطالب أولي النهى ٣/ ١٦٨).

تنبيه:

[اتفق الفقهاء على أنّ فطر الصوم مما يصل إلى الجوف لا يحصل إلا باجتماع خمسة أمور:]

١ -الجوف المعتبر ٢ -المنفذ المعتبر ٣ -الواصل المعتبر ٤ -الوصول المعتبر ٥ -ارتفاع الموانع المعتبرة.

[أولًا: الجوف المعتبر]

- **مذهب الحنفية والمالكية** : الجوف المعتبر عندهم: المعدة والحلق والأمعاء. أما الأجواف الأخر التي توجد في باطن الجسم الإنساني ، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة –إما مباشرة أو بواسطة جوف آخر– فيأخذ حكمها ، وما لا يكون كذلك فليس بجوف معتبر عندهم.

- **مذهب الشافعية** : قالوا: إن كل ما يسمّىٰ جوفًا في جسم الإنسان فهو جوف معتبر في نفسه في فساد الصوم سواء كان له مسلك إلىٰ الحلق أو المعدة أو الأمعاء ، أو لا ، كباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة وباطن الأذن ، والإحليل في الأصح ، والفرج الداخل ، ونحوها ، إلا جماعة قليلة منهم ، فإنهم اترطوا أن تكون فيه قوّة تُحيل (تغيّر) الواصل إليه من دواء أو غذاء ، أو يكون ذلك الجوف طريقًا للجوف الذي يغيّرهبحيث بنتفع ذلك الجوف بالواصل إليه.
- **مذهب الحنابلة:** أما الحنابلة ، فلم أجد في كتبهم ما يعيّن الجوف المعتبر في الصيام حقّ التعيين ، فيظهر من عباراتهم وتفريعاتهم أن مذهبهم كمذهب الأحناف والموالك ، ومن بعضها أنّ مذهبهم كمذهب الأكثرين من الشافعية ، ومن بعضها أنه كمذهب الجماعة القليلة منهم.

[ثانياً: المنفذ المعتبر]

أ- ثلاثة أصول اتفقت علها المذاهب الأربعة:

١ - اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ أن الفطر إنما يحصل إذا وصل الشيء المفطّر إلىٰ الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر ، ولا فطر إذا لم يصل إليه، ولا إذا وصل إليه من منفذ غير معتبر.

٢- كل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلىٰ الجوف المعتبر في الصيام -لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر- فهي منفذ غير معتبرفي المذاهب الأربعة ، سواء كانت الفتحة خَلقية أم لا ، فلا يفسد الصوم عند أحد بما يدخل إلىٰ باطن الجسم بمثل هذا المنفذ.

٣- الثقبات والفتحات التي توجد في ظاهر الجسم إلىٰ باطنه ، فمنها ظاهرة النفوذ إلىٰ الجوف المعتبر (كالفم والأنف والدبر) فلا يحتاج فيها إلىٰ رأي الطب ، ومنها ما في نفوذها أو عدمه خفاء ، فالجزم بأنها نافذة أو غير نافذة راجع إلىٰ الطب.

ب- المنافذ التي تكلم الفقهاء في حكم الواصل منها إلى الجوف المعتبر أحد عشر منفذا :

١ـ الفم ٢ـ الأنف ٣ـ الأذن ٤ـ الدبر ٥ـ فرج المرأة ٦ـ الإحليل ٧ـ العين ٨ ـ مسام الرأس ٩ـالمأمومة [الجرح في الرأس يصل إلىٰ أم الدماغ] ١٠ـ الجائفة [الجرح الذي يصل إلىٰ الجوف] ١١ـالثقبة فوق المعدة أو تحتها.

ج- المنفذ المعتبر في المذاهب الأربعة :

المنافذ الأربعة الأولىٰ: ١ـ الفم ٢ـ الأنف ٣ـ الأذن ٤ـ الدبر ، معتبرة في المذاهب الأربعة، فإذا وصل شيء من أحد هذه المنافذ إلىٰ الجوف المعتبر حصل الفطر عند الجميع مع مراعاة بعض الشروط في الشيء الواصل إلىٰ الجوف أو الوصول إليه عند البعض، أما المنافذ السبعة الباقية فاختلفوا فيها كما يلي:

❁ **مذهب الحنفية في المنافذ:** المعتبر من المنافذ عند أبي حنيفة وعامة المشايخ هي :

١ـ الفم ٢ـ الأنف ٣ـ الأذن ٤ـ الدبر ٥ـ فرج المرأة (منقول عن المشايخ الحنفية ، ولم أجده منقولًا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه) ٦ـ المأمومة ٧- الجائفة ٨- الثقبة .

والثلاثة الأخيرة غير معتبرة عندهما ، والإحليل معتبر عند أبي يوسف.

❁ **النظر الطبي في مذهب الأحناف:**

لا إشكال في اعتبارهم الفم والأنف والدبر والجائفة والثقبة ؛ لأن نفوذ كل منها إلى الجوف المعتبر ظاهر.

- أما اعتبار الآمة عند أبي حنيفة وعامة المشايخ ، وقُبل المرأة عند المشايخ ، والأذن عند جميع الحنفية ، والإحليل عند أبي يوسف ، ففيه إشكال من حيث الطب الحديث ، فإنه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء ، والأصول الثلاثة التي ذكرناها سابقًا تقتضي ألا تعتبر هذه المنافذ الأربعة أيضًا على أصل مذهب الحنفية.

❁ **مذهب المالكية في المنافذ:** أما المالكية في المنفذ عندهم تفصيل ، وهو أن المنافذ إما أن تكون عالية أو سافلة ، وإما ان تكون ضيقة أو واسعة ، وكذا الشيء الواصل إلى المعدة أو الحلق من هذه المنافذ إما أن يكون مائعًا أو جامدًا ، فهذه ثمان صور .

فوصول الشيء إلى الحلق أو المعدة من المنافذ العالية يفسد الصوم عندهم مطقًا سواء كان الشيء الواصل مائعًا كالزيت أو جامدًا كالدرهم ، وسواء كان ذلك المنفذ زاسعًا كالفم أو ضيقًا كالأنف والأذن والعين ، وهذه أربع صور يفسد الصوم في جميعها.

وإن وصل من المنافذ السافلة ، فيشترط فيه أن يكون الواصل مائعًا وأن يكون المنفذ واسعًا كالدبر ، فيفسد بالحنة بمائع ولا يفسد بجامد ، ولا يفسد بأيصال شيء من الإحليل أو الجائفة (والجائفة عندهم جرح صغير جدًا بخلاف الثقبة) .

وأما مسام البدن ففيها تفصيل عندهم ، فقد فرقوا بين مسام الرأس (العالية) ومسام اليدين والرجلين (السافلة) ، فقالوا : من دهن رأسه نهارًا فوجد طعم ذلك بحلقه ، أو جعل الحناء برأسه نهارًا فاستطعمها بحلقه ، فسد صومه ، خلافًا لابن الحاجب. وأما من حكّ رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه ، أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه ، لم يفسد.

وحاصله أنّ المنافذ المعتبرة عندهم ثمانية: الفم والأنف والأذن والعين ومسام الرأس –لكونها عالية– ، والدبر وفرج المرأة –لكونهما متسعينفي أسفل البدن– والثقبة في أعلى البدن وأسفله لكونها متسعة.

ولم يعتبروا: الآمّة (لعدم المسلك بين الدماغ والحلق) والجائفة والإحليل (لكونهما في أسفل البدن مع ضيقهما).

❁ **النظر الطبي في مذهب المالكية** : لا إشكال في مذهبهم من جهة الطب إلا في فرج المرأة ؛ لأنه لا ينفذ إلىٰ الجوف المعتبر عندهم.

❁ **مذهب الشافعية في المنافذ**: اعتبر الشافعية المنافذ كلها سوىٰ المسام والعين (فمنفذ العين لخفائه وصغره ملحق بالمسام)، فلا فرق عندهم في وصول الشيء المفطّر سواء وصل من منفذ خلقي أم لا ، وسواء كان المنفذ عاليًا أو سافلًا ، وسواء كان الواصل مائعًا أو جامدًا. فالمنافذ المعتبرة عندهم تسعة: الفم والأنف والأذن والدبر والإحليل (وهو عندهم مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي) وفرج المرأة والآمّة والجائفة والثقبة (أو الطعنة) إذا كانت نافذة إلىٰ أي جوف معتبر عندهم.

❁ **النظر الطبي في مذهبهم**: لا إشكال من جهة الطب علىٰ مذهبهم سوىٰ في الأذن؛ لأن الطبلة حاجزة بين الأذن الخارجية والوسطىٰ ، إلا إن أرادوا بباطن الأذن ما هو أعم من الأذن الوسطىٰ والخارجية.

❁ **مذهب الحنابلة في المنافذ**: الذي يتحصل من كلامهم أن كلّ منفذ يصل إلىٰ الجوف المعتبر فهو منفذ معتبر عندهم ، فإذا وصل شيء من المفطّرات إلىٰ الجوف المعتبر يقينًا او ظنًا فسد الصوم من أي موضع وصل ، هذا هو الأصل عندهم كالإمام أبي حنيفة والشافعي. لكن المنافذ التي صرّحوا باعتبارها ثمانية : الفم والأنف والأذن والدبر والعين والآمّة والجائفة والثقبة (الطعنة).

وصرّحوا بعدم اعتبار: المسام والإحليل. أما : فرج المرأة ، فلم أجد ذكره في كتبهم في المنافذ. وخالفهم الشيخ تقي الدين في : الدبر والعين والآمّة والجائفة ، فهي معتبرة عنده (وكذا القياس في الثقبة علىٰ أصله).

❁ **النظر الطبي في مذهبهم**: إن كان مذهبهم في الجوف كمذهب الحنفية ، كان الكلام من جهة الطب هنا كالكلام المارّ في مذهب الحنفية في المنافذ ، وإن كان مهبهم كمذهب الشافعية كان الكلام من جهة الطب هنا كالكلام المارّ في مذهب الشافعية في المنافذ.

[ثالثًا : الواصل المعتبر]

الشيء الواصل إلىٰ الجوف لا فرق فيه في **المذاهب الأربعة** بين أن يكون مما فيه صلاح للبدن –للتداوي أو التغذي– أو لا ، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو ما لا يؤكل ، ولا بين أن يكون مائعًا أو جامدًا ، ولا بين أن يكون مما ينماع أو لا ، كل ذلك مفطّر عندهم في الجملة. سوىٰ **أن جماعة من الحنفية** شرطوا أن يكون "الواصل" مما فيه "صلاح" للبدن في بعض الصور ، ولم يشترطه جماعة مطلقًا. وأما **المالكية** فشرطوا في بعض الصور أن يكون الواصل مائعًا أو مما ينماع.

والهواء الواصل إلىٰ الجوف غير مفطّر **بالاتفاق** ، وهذا بديهي لا يحتاج إلىٰ دليل ، وكذا ما كان من قبيل الأعراض كالروائح والبرودة والحرارة.

[رابعًا: الوصول المعتبر]

۞ **عند الأحناف**: استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته فيه شرط بالاتفاق فيما بينهم ، فمن ابتلع لحمًا مربوطًا بخيط ثم انتزعه من ساعته ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر. وزاد جماعة منهم شرطًا ثانيًا وهو وجود صورة الفطر أو معناه ، ومعنى الفطر فهي وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف من التغذي أو التداوي ، وأما صورة الفطر فاختلفوا فيها على قولين:

الأول: أن الصورة هي الابتلاع . (الميرغناني). **الثاني**: الإدخال بصنع الصائم (ابن الهمام).

۞ **وعند المالكية**: اشترط المالكية في الجامد وفيما لا ينماع أن يصل إلى الجوف من منفذ عال لا من سافل ، فلا يفطر عندهم بالحقنة بجامد ، ويفطر بالحقنة بمائع أو بما ينماع ولو بعد الدخول في الجوف.

۞ **واشترط الشافعية والحنابلة** : أن يكون الوصول إلى الجوف بقصد الصائم واختياره.

[خامساً: الموانع المعتبرة]

العوارض التي بحث الفقهاء في كونها مانعة من الفطر أو غير مانعة ثمانية: النسيان، والغلبة، والإكراه، والخطأ، والنوم، والإغماء، والجنون، والجهل بالتحريم ، وفيما يلي تفصيلها في المذاهب الأربعة:

أ- الحنفية: المعتبر عندهم منها ثلاثة فلا يفسد بها الصوم وهي:

١ - النسيان: يستوي في ذلك الأكل والشرب والجماع ناسيا، والنفل والفرض فيه سواء.

٢ - الغلبة: كأن يدخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لم يضره؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه.

٣- الجهل بالتحريم في دار الحرب من مسلم لم يهاجر؛ لأن الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذراً؛ لأنه غير مقصر، أما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع فمن جهل من بعد فإنما أُتي من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل فلا يعذر. ولم يعتبروا غيرها مانعاً للفطر إلا الاحتلام في النوم فقط؛ لأنه داخل في الغلبة فيكون عفواً.

ب- المالكية: اعتبر فقهاء المالكية من هذه الموانع الاحتلام في النوم؛ والغلبة في بعض الوجوه التي لا يمكن الاحتراز عن أسبابها كالذباب يطير إلى الحلق، وغبار الطريق لم يفطر، والنسيان عندهم معتبر في صوم النفل فقط فلا يفسد صوم النفل به خلافاً للفرض فيفسد بتناول المفطرات ولو نسياناً، والنسيان في صوم الفرض رافع للكفارة فقط، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان فعليه القضاء في قول مالك.

أما الإغماء والجنون: فصحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من مجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة، فإذا جن الصائم أو أغمي عليه مع الفجر فعليه القضاء؛ لعدم صحة صومه؛ لزوال عقله وقت النية، بخلاف ما لو كان مجنونا أو مغمى عليه قبل الفجر وأفاق وقت الفجر فلا قضاء عليه؛ لسلامته وقت النية، كما يلزمه القضاء إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر كل يومه أو جله، ولا قضاء عليه إن أغمي عليه بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف.

ج- **الشافعية**: أما الجنون: فإن نفس الجنون مفطر عندهم فلو طرأ عليه في أثناء النهار جنون بطل صومه، وأما الباقية فأربعة منها تمنع من الفطر مطلقاً ولا يفسد معها الصوم وهي:

١ - النسيان: يستوي في ذلك الأكل والشرب والجماع أو غير ذلك من منافيات الصوم سواء قل ذلك أم كثر.

٢- الغلبة: كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره.

٣- النوم: كما إذا احتلم أو جومعت نائمة فلا تفطر، أما لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه.

٤ - الإغماء: لو كان مغما عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار فأوجره غيره شيئا في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه، وإن أوجره معالجة وإصلاحا له فهل يفطر؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما: لا يفطر.

وأما الثلاثة المتبقية ففيها التفصيل على النحو التالي:

أما الإكراه: فإن فُعِل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه، وإن شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش.

والثاني: لا يبطل؛لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه والأصح لا يبطل، وصوبه النووي.

وأما الجهل بالتحريم: فإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر.

وأما الخطأ: فإن أكل الصائم أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء فلا يعتبر مثل هذا مانعاً من فساد الصوم، ومن دخل الماء إلى جوفه في المضمضة والاستنشاق بالخطأ فثلاثة أقوال أصحها: إن

بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقا، والثالث: لا يفطر مطلقا، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل، ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قيل: إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم؛ لأنه غير مأمور به، واختار النووي في الرابعة الجزم بالإفطار؛ لأنها منهي عنها.

د- **الحنابلة**: أما الجنون: فقد جاء في المغني: "الثالث: الجنون فحكمه حكم الإغماء، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه... وأما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة".

وأما الجهل: فالصحيح من المذهب أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطِرات.

أما الستة الباقية فثلاثة مانعة من الفطر مطلقاً فلا يفسد معها الصوم وهي: الغلبة: كأن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه هذا المذهب، والنوم: كأن يفعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي، والإغماء فمتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو آخره، ولو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب.

وأما النسيان والإكراه: فمانعان من الفطر مطلقاً في غير الجماع سواء أكره على الفطر حتى فعله بنفسه أو فُعل به ذلك لم يفسد صومه. وفي الجماع مكرهاً أو ناسياً عن الإمام أحمد روايات ثلاث:

الأولى: أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة، وهو الصحيح في المذهب، سواء أكره على الجماع حتى فعله أو فعل به، **والثانية**: أن عليه القضاء لا الكفارة، **والثالثة**: لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لعدم فساد الصوم بهما، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وأما الخطأ: فمانع إذا لم يوجد إسراف ولا مبالغة من الصائم في المضمضة و الاستنشاق، لأنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه فقد قال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك؟ على وجهين: أحدهما: يفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد، والثاني: لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله، وأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: يرش على صدره أحب إلي.

فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه.

وإن أكل معتقدا أو ظانا أنه ليل فبان نهارا في أوله أو آخره كمن يعتقد أن الشمس غابت ولم تغب أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع فعليه القضاء؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم.

[مبحث: ما يدخل في أحد السبيلين]

قد فرق الفقهاء في الحكم بين الدبر ، والإحليل ، وقبل المرأة.

أ- الدُّبر : ومما يدخل الدُّبر : الحقنة الشرجية ، ومنظار الشرج ، وإصبع الطبيب ، والغرزجات (اللبوس)

١ – الحقنة الشرجية:

❁ **عند الأحناف**: هناك تفصيل ، وهو أن استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته فيه شرط للفطر بالاتفاق فيما بينهم ، وفي الشرط الثاني عندهم خلاف ، وتفصيل ، وهو أنّ الواصل إلى الجوف إما أن يكون صالحًا للبدن أو لا ، ففي الأول يفسد الصوم عند جميعهم ، وفي الثاني اختلفوا على ثلاثة أقوال :

الأول: يفسد مطلقًا.

الثاني: لا يفسد إلا بصنع الصائم.

الثالث: عدم الفساد لعدم الابتلاع.

والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة

❁ **عند المالكية** : ما وصل إلى الدبر بالحقنة أفسد الصوم عند المالكية إذا كان الواصل إليه مائعًا أو مما ينماع ، ولا يفسد بالحقنة بجامد لما مرّ في ضابطهم.

❁ **عند الشافعية والحنابلة**: يفسد عندهم بشرط أن يصل بقصد الصائم واختياره.

٢-٤: ومنظار الشرج ، وإصبع الطبيب ، والغرزجات (اللبوس):

❁ **عند الحنفية** : لا يفسد الصوم بها ، لعدم الاستقرار ، إلا أن ينفصل منها شيء ووصل إلى قدر المحقنة واستقر فيه .

❁ **عند المالكية**: لا يفسد بها لكونها جامدة بشرط أن لا تكون متلبسة بمائع أو بما ينماع .

❁ **عند الشافعية والحنابلة** : يفسد الصوم بها بشرط أن تصل بقصد الصائم واختياره أو إذنه.

ب- الإحليل :

❁ **عند الأحناف والمالكية والحنابلة** : لا يفسد الصوم بإدخال شيء فيه كالماء والدواء ، وكالماصة الطبية وإن وصل شيء إلى المثانة ، ويفسد إذا وصل إليها عند القاضي أبي يوسف ، وفي قول ضعيف عند الحنابلة ، ولا يفسد ما دام في قصبة الذكر عندهم بالاتفاق.

❁ **عند الشافعية**: يفسد الصوم إذا كان بقصد الصائم واختياره وإن لم يجاوز الحشفة عند الأكثرين منهم ، وأما عند جماعة قليلة منهم فلا يفسد ما لم يصل إلى المثانة.

ج- فرج المرأة :

❁ **عند المشايخ الحنفية** : حكمها كحكم الحقنة في الدبر.

❁ **عند المالكية** : حكمها كحكم الحقنة في الدبر.

❁ **عند الشافعية والحنابلة** : يفسد الصوم إن كان بقصدها واختيارها.

وبنحو هذا التفصيل يمكن أن يؤخد حكم تنظيف الرحم والتحاميل وغيرها من المسائل الطبّية المعاصرة.

محبّكم في الله : عثمان النابلسي